

والا يبرح ومن يفتق وجهه من راسه ووجهه ويضرب الرجل نائما والكثرة
جالسه وتشد عليها ثيابها ويسكت رداها ومن كان من بضائير جمل بركة
اخر حتى يبرح كما روى علي رضي الله عنه انه اصابه لسوء الله صلى الله عليه وسلم
مريت نامرني ان اجله فاذا اهدي حديثه عنه بنفاس فمشت ان انا
جلدتها ان اقلها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال احسنت فانا
نم يتخرج بركة وضييق عليه السوط جلد يصفق فيه عيده ان بعد
ما يوجب عليه عزة واحدة **فصل** واه اجتمعت حدود الله
فيها مثل قتل وسقطه سائرها ولو نأوا وسقط من ارضهم لم يرد
واحد وان جمعت حدود من اجناس لا مثل فيهما استوفت كلها
ويبد بالاخق فالاخق منها وتد منها الحد وبالشبهات فلو
نبي بها ريد له فيها شرك واه تار اولو لده او وطلق في كاح منقو فيه
او مكرها او سرب مال له فيه حقا اولو لده وان سعل او نزل فتر
الذي يعجز عن تمصيله من بقدر حقه لم يهد **فصل** ومن اثنى
حد اخر من الهوى ثم لما الى العجز او الجلبه من عليه خصاص لم يستوفى
منه حتى يمتد منه لكان لا يبرح ولا ينشأ منى وان فعل خالتك في الهوى
استوفى منى منه فيه واه اثنى حد في الغزو ولم يستوفى في منه حتى
يتم من ذام الحرب **باب حد النسي** الذي من اثنى الفاحشه
في قبل او دبر من امرته لا يجلها او من غلام او من فعل ذلك فيه
وجاهه الرجم ان كان محصنا او جلد مائة وتغريب عام وان لم يكن
محصنا القول رسول الله صلى الله عليه وسلم حدوا عني حدوا عني
قد جعل الله لهن سبيلا البكر جلد مائة وتغريب عام وه
الثيب ثلث الجلد والرجم المحصن هو الحار البالغ العاقل الذي يد

وطلى اجمعه

وطلى نزوجه مثله في هذه الصفات في قبلها نكاح صحيح ولا يثبت بالزنا
الا بالحق حد من امرته اقراره به اربع مرات مصر خابذة كحقيقته
او شهادت اربعة رجال احس منه عدول يصفون بالزنا ويحيثون في
مجلس واحد ويقفون على الشهادته بن نأوا **باب القذف** ومن
رمى محصنا بالزنا وشهد عليه به فلم ينكح الشهادته عليه جلد ثمانه
نين جلدته اذا طالب المقدوف والمحصن هو الحار المسلم البالغ العاقل
العفيف ويحد من قذف اطلاقه او ولدها ومن قذف جماعة بلكة و
احدته في حد واحد اذا طلبوا او حد منهم فان عفى بعضهم لم يسقط
حق غيره **باب حد المسكر** ومن شرب مسكرا وكثر من شربا عاه
لما ان كثير يسكر جلد الحد امر عليه جلدته لان علي رضي الله عنه جلد
الوليد ابن عقيب في الخمر اربعين وقال جلد النبي صلى الله عليه وسلم
اربعين وجلد ابو بكر اربعين وعمر ثمانين وكسرة وهذا احب الي
وسق كان من عصير العنب وغيره وبه اثنى من العورات بالاحد فيه لم يرد
على عشر جلدته غارم واما من يرد في قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يجلد احدكم اكثر من عشر جلدات الا في حد من حد ودا لدرج الا انه
لا يجلد احدكم اكثر من عشر جلدات **باب حد الشربة** ومن شرب
بطانجا مرية امرته باذنها فانه يجلد ما يراه **باب حد الشربة** ومن شرب
مربع دينار من العبي او ثلاثة دراهم من الورد او ما يساوي احداهما
من سائر المال فاخرجه من الحرم قطعت يده اليمنى به مفصل الكف
وحصه فان عاد قطعت رجله اليسرى به مفصل الكعب وحصه فان
عاد حبس ولا يقطع غير يده ورجل ولا تثبت المسكر الا بشهادة ثلث
عد ليه او اعتراف مرتين ولا يقطع حتى يطالب اكثر من مرتين بحاله

بعضه من كونه في مسجده
ما كونه كونه في مسجده
بعضه من كونه في مسجده